

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل يرجع فيه إلى العرف .  
قلت وهو الصواب إن لم يصح الحديث .  
وقد استدل المصنف والشارح للمذهب بالحديث فيه وقال هذا نص لا يجوز العدول عنه إن صح وإن لم يثبت فالجار هو المقارب ويرجع في ذلك إلى العرف انتها .  
قوله ( وإن وصى لأقرب قرابته وله أب وابن فهما سواء والأخ والجد سواء ) .  
هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في المغنى والشرح والمحرر والفروع وغيرهم .  
ويحتمل تقديم الابن على الأب والأخ على الجد .  
وقيل يقدم الجد على الأخ .  
تنبيه قوله ( والأخ من الأب والأخ من الأم سواء ) .  
بلا نزاع وهذا مبني على القول بأن الأخ من الأم يدخل في القرابة على ما تقدم في كتاب الوقف قاله في الفروع وغيره وكذا الحكم في أبنائهما .  
وكذا يحمل ما قاله في المغنى والكافي أن الأب والأم سواء .  
قوله ( والأخ من الأبوين أحق منهما ) .  
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .  
وقال في الفروع ويتوجه رواية أنه كأخيه لأبيه لسقوط الأمومة كالنكاح وجزم به في التبصرة